

مشروع قانون التحكيم الليبي المعدل

قانون رقم (.....) لسنة (.....)

بشأن إصدار قانون التحكيم

قانون رقم (.....) لسنة في بشأن إصدار قانون التحكيم

باسم الشعب،

وبعد الإطلاع على:

الإعلان الدستوري،

القانون التجاري والقوانين المكملة له،

القانون المدني،

قانون المرافعات المدنية والتجارية،

القانون رقم (6) لسنة 1374 بشأن نظام القضاء.

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر القانون الأتي نصه:

المادة الأولى

يصدر بمقتضى هذا القانون "قانون التحكيم" المنظم لإجراءات التحكيم الداخلي والدولي.

المادة الثانية

دون الإخلال بأحكام الاتفاقيات و المعاهدات الموقعة والمصادق عليها من الدولة الليبية، تسري أحكام هذا القانون على جميع النزاعات التحكيمية بين الأطراف الطبيعية أو المعنوية، مهما كانت طبيعة العلاقة القانونية أو العقدية موضوع النزاع، طالما كان اتفاق التحكيم ينص على الخضوع لأحكام هذا القانون.

المادة الثالثة

لا تمس مقتضيات هذه المجلة بالقوانين الخاصة التي تحجر تسوية منازعات معينة عن طريق التحكيم، أو تفرض إجراءات خاصة لفصلها.

المادة الرابعة

تلغى أحكام الفصول من (739) إلى (771) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الواقع إدراجها بمقتضى القانون رقم لسنة في

تخضع جميع القضايا التحكيمية الجارية أمام المحكمين أو المحاكم للإجراءات المعمول بها في ذلك التاريخ، إلى أن يتم البت فيها وتستنفذ وسائل وأجال الطعن فيها.

ولا تمس أحكام هذا القانون بصحة اتفاقيات التحكيم المبرمة قبل دخولها حيز التنفيذ.

المادة الخامسة

تدخل أحكام القانون حيز التطبيق بعد مضي من تاريخ صدوره، وينفذ كقانون من ضمن قوانين الدولة الليبية.

الباب الأول أحكام عامة

المادة 1

التحكيم هو طريقة خاصة يلجأ إليها لفصل بعض أصناف النزاعات من قبل هيئة تحكيمية، يسند إليها أطراف النزاع القائم مهمة النظر والبت فيه بموجب اتفاقية تحكيم.

المادة 2

اتفاقية التحكيم هي التزام أطراف على اللجوء إلى التحكيم بواسطة التحكيم لفض كل أو بعض النزاعات القائمة أو التي قد تنشأ في المستقبل بينهم، نتيجة قيام علاقة قانونية بينهم، تعاقدية كانت أو غير تعاقدية، ويمكن أن تكون الاتفاقية على صيغة شرط تحكيمي أو على صيغة اتفاق على التحكيم. لا يمكن إثبات اتفاقية التحكيم إلا بكتاب سواء كان رسمياً أو بخط يد أو بمحضر جلسة أو بمحضر محرر لدى هيئة التحكيم التي وقع اختيارها، أو بوثيقة موقعة من الأطراف أو من خلال تبادل رسائل أو أي وسيلة من وسائل الاتصال التي تثبت وجودها، أو من خلال تبادل ملحوظات الدعوى أو الدفاع في حال نشوب نزاع، التي يدعي فيها أحد الأطراف وجود اتفاق ولا ينكره الطرف الآخر.

المادة 3

الاتفاق على التحكيم، هو اتفاق أطراف عقد ما على اللجوء لهيئة تحكيمية لفض جميع أو بعض النزاعات القائمة على العقد المبرم بينهم. ويجوز الاتفاق على التحكيم، ولو كان النزاع منشوراً أمام القضاء.

المادة 4

الشرط التحكيمي هو اتفاق أطراف عقد ما بإخضاع النزاعات التي قد تتولد عن ذلك العقد للتحكيم. يعتبر شرط التحكيم عقداً مستقلاً عن العقود الأخرى، ولا يترتب على بطلان العقد وفسخه أو إنهائه أي أثر على شرط التحكيم الذي يتضمنه، مادام صحيحاً.

تعتبر الإشارة في عقد من العقود إلى وثيقة تشتمل على شرط تحكيمي بمثابة اتفاقية تحكيم شرط أن يكون العقد ثابتاً بكتاب وأن تكون قد وردت بحيث يجعل ذلك الشرط جزءاً من العقد.

المادة 5

لا يجوز التحكيم في الحالات التالية :-
أولاً، في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح.
ثانياً، في المسائل المتعلقة بالنظام العام للدولة.
ثالثاً، في المسائل المتعلقة بالجنسية.
رابعاً، في المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية، ما لم يكن النزاع متعلقاً بالأمر المالي الناشئة عنها.
خامساً، في النزاعات المتعلقة بالدولة والمؤسسات العامة ذات الصبغة الإدارية و المؤسسات المحلية، إلا إذا كانت هذه النزاعات ناتجة عن علاقات دولية اقتصادية كانت أو تجارية أو مالية.

المادة 6

يجب أن تتوفر في أطراف اتفاقية التحكيم أهلية التصرف في حقوقهم.

المادة 7

يجب أن يكون المحكم شخصاً طبيعياً كامل الأهلية ومتمتعاً بكامل حقوقه المدنية وبالاستقلالية والحياد.
إذا عينت اتفاقية التحكيم شخصاً اعتبارياً فإن سلطته تنحصر في تعيين هيئة التحكيم.
يثبت قبول المحكم لمهمته كتابه أو بتوقيعه على الاتفاق على التحكيم أو بشروعه في المهمة الموكولة إليه.
ولا يجوز له التخلي بعد القبول دون مبرر، وإلا جاز الحكم عليه بالتعويض عن الضرر الناتج جراء تخليه للأطراف.

المادة 8

يمكن للأطراف اللجوء للتحكيم الحر أو المؤسساتي، مع احترام المبادئ الأساسية للقانون المدني للدولة، خاصة منها حقوق الدفاع.

يعطي التحكيم الحر الحرية الكاملة للخصوم في تحديد الإجراءات والقواعد الموجب تطبيقها في النزاع، وتتولى هيئة التحكيم تنظيمه بتحديد الإجراءات الواجب إتباعها ما لم يتفق أطراف النزاع على خلاف ذلك أو يفضلوا إتباع نظام تحكيم معين. في صورة التحكيم المؤسسي، تتولى هيئات ومؤسسات وطنية ودولية، تنظيمه وفق قواعد ولوائح موضوعة سابقا، ويخضع لها أطراف النزاع. في حال اتفاق الأطراف على اللجوء للتحكيم، دون الإشارة إلى مؤسسة التحكيم، يعتبر التحكيم حرا.

المادة 9

يجب على المحكمين تطبيق القانون موضوعا، ما لم يفوض لهم الأطراف صفة "المحكمين المصالحين" في اتفاقية التحكيم، وفي هذه الصورة لا يتقيد المحكمون بتطبيق القواعد القانونية ويتبعون قواعد العدل والأنصاف.

المادة 10

في صورة اتفاق الأطراف، خلال إجراءات التحكيم، على تسوية النزاع فيما بينهم، فان هيئة التحكيم تختم الإجراءات، ويصدر حكم التحكيم باتفاق الأطراف، ويعتبر بمثابة أحكام التحكيم الصادرة في الأصل ويحدث نفس ما تحدثه من اثر.

الباب الثاني

التحكيم الداخلي

المادة 11

مع مراعاة أحكام المادة 5، يمكن للأطراف الاتفاق على اللجوء للتحكيم في كل أو بعض النزاعات المتولدة عن العقود المبرمة بينهم، بمقتضى اتفاقية تحكيم، ما دام النزاع متعلقا بالشركات أو بالالتزامات والمبادلات المدنية والتجارية، داخل تراب الدولة الليبية.

الباب الثالث التحكيم الدولي

المادة 12

تنطبق مقتضيات هذا الباب على كل النزاعات المتعلقة بالتحكيم الدولي مع احترام الاتفاقيات الدولية المبرمة بين الدولة الليبية وباقي الدول.
ولا تنطبق أحكام هذا الباب إلا إذا كان مكان التحكيم على الأراضي الليبية.

المادة 13

يكون التحكيم دولياً في الحالات التالية:

- 1- إذا تعلق التحكيم بالتجارة الدولية.
- 2- إذا كان موضوع اتفاقية التحكيم مرتبطاً بأكثر من دولة واحدة.
- 3- إذا كان محل عمل أطراف اتفاقية التحكيم وقت إبرامها واقعا بين دولتين مختلفتين.
- 4- إذا كان احد الأماكن التالية واقعا خارج الدولة التي فيها مقر عمل الأطراف:
أ- مكان التحكيم الذي نصت عليه اتفاقية التحكيم.
ب- مكان تنفيذ أكبر جزء من الالتزامات الناشئة عن العلاقة التعاقدية.

يحدد محل العمل كما يلي:

- 1- إذا كان لأحد الأطراف أكثر من محل عمل، فالمعتبر هو محل العمل الأوثق صلة باتفاقية التحكيم.
- 2- إذا لم يكن لأحد الأطراف محل عمل، فالمعتبر هو محل إقامته المعتادة.

الباب الرابع

اتفاقية التحكيم

المادة 14

إذا رفع نزاع منشور أمام هيئة تحكيم بموجب اتفاقية تحكيم أمام محكمة، فعليها التصريح بعدم اختصاصها، بناء على طلب أحد الأطراف.

وإذا لم يسبق لهيئة التحكيم أن تعهدت بالنزاع، فعلى المحكمة التصريح بعدم الاختصاص، طالما كانت اتفاقية التحكيم صحيحة وغير مهددة بالبطلان.

ولا يمكن للمحكمة التمسك من تلقاء نفسها بعدم الاختصاص.

المادة 15

يمكن للقاضي الاستعجالي إصدار إجراءات وقتية أو تحفظية، في حدود اختصاصه قبل الانطلاق في إجراءات التحكيم بطلب أحد الأطراف، مع مراعاة أحكام القانون المدني وقانون المرافعات.

وإذا باشرت هيئة التحكيم أعمالها يصبح اتخاذ أية وسيلة وقتية أو تحفظية من اختصاصها.

المادة 16

يصدر حكم هيئة التحكيم داخل التراب الليبية، سواء كان النزاع متعلق بتحكيم داخلي أو دولي (مكان التحكيم هو ليبيا)، ويكون له -بمجرد صدوره- نفوذ الأمر المقضي به بالنسبة لموضوع الخلاف الذي بت فيه.

وتكون المحكمة المختصة لإكساء الحكم بالصبغة التنفيذية أو لاتخاذ أي إجراءات وقتية، تحفظية أو إستعجالية من أنظار المحكمة الابتدائية التي تكون بدائرتها الترابية مكان التحكيم، إذا تعلق بتحكيم داخلي.

ويسند نفس الاختصاص إلى رئيس محكمة الاستئناف بطرابلس، إذا تعلق النزاع بتحكيم دولي، وتطبق مقتضيات هذا القانون، على كل النزاعات المتعلقة بتحكيم دولي.

الباب الخامس هيئة التحكيم

القسم الأول تشكيل هيئة التحكيم

المادة 17

يجب تحديد موضوع النزاع في اتفاقية التحكيم مع بيان أسماء المحكمين صراحة أو دلالة وإلا كان الاتفاق باطلاً.

المادة 18

تتكون هيئة التحكيم من محكم واحد، فأكثر. إذا تعدد المحكمون وجب أن يكون عددهم وتراً. وإذا كان عدد المحكمين شفعاء، فإن هيئة التحكيم تكتمل بإضافة محكم تسند إليه رئاستها، إما باتفاق الأطراف، أو من قبل المحكمين المعيّنين أنفسهم.

المادة 19

يمكن لأطراف اتفاقية التحكيم الاتفاق على اختيار المحكمين وعلى كيفية اختيارهم، فإذا تعذر الاتفاق بينهم أو بين المحكمين، أو قام مانع حال دون مباشرة المحكمين لعملهم، يمكن للأطراف الرجوع إلى إجراءات تعيين هيئة التحكيم الواردة بنظام الجهة المنظمة للتحكيم.

في صورة عدم الاتفاق على نظام معين، يتولى رئيس المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرتها مقر التحكيم تعيين المحكم بقرار استعجالي غير قابل للطعن، بطلب أحد الأطراف.

المادة 20

إذا تعلق النزاع بتحكيم دولي، فلأطراف حرية تحديد عدد المحكمين، على أن يكون العدد وترا، فإن لم يفعلوا يكون عدد المحكمين ثلاثة. للأطراف حرية الاتفاق على الإجراء الواجب إتباعه في تعيين المحكم أو المحكمين. في صورة عدم اتفاقهم، يجب:

1- في صورة التنصيب على أن هيئة التحكيم تتكون من 3 محكمين، يعين كل من الأطراف محكما ويقوم المحكمان المعينان بتعيين المحكم الثالث. وإذا لم يقم احد الأطراف بتعيين المحكم خلال ثلاثين يوما من تسلمه طلبا بذلك من الطرف الآخر، أو إذا لم يتفق المحكمان على المحكم الثالث خلال ثلاثين يوما من تعيينهما، يقوم رئيس محكمة الاستئناف بطرابلس بتعيين المحكمين بمقتضى قرار استعجالي، وبطلب أحرص الأطراف.

2- في صورة التنصيب على أن هيئة التحكيم تتكون من محكم واحد، ولم يتفق الأطراف على المحكم يقوم رئيس محكمة الاستئناف بطرابلس بتعيين المحكم بقرار استعجالي، بطلب احد الأطراف، مع مراعاة توفر كل الشروط الضرورية الواجب توفرها في المحكم.

قرارات التي يتخذها رئيس محكمة الاستئناف بطرابلس في المسائل الموكولة إليه لا تقبل أي وجه من أوجه الطعن.

لا يمنع أي شخص بسبب جنسيته من العمل كمحكم ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

القسم الثاني

التجريح وعزل المحكم

المادة 21

يجب على المحكم أن يصرح بكل الأسباب التي من شأنها أن تثير شكوكا حول حياده أو استقلاله. ويجب عليه ألا يتأخر عن إعلام أطراف النزاع بوجود أي سبب من هذا القبيل إلا إذا كان قد سبق له أن أحاطهم علما بها، محددًا أجلا للأطراف للرد. إذا كان الرد بالموافقة، يمكن للمحكم إكمال مهامه، وإلا كان عليه الانسحاب.

المادة 22

إذا لم تتوفر المؤهلات المطلوبة في المحكم أو إذا وجدت أسباب من شأنها أن تثير شكوكا حول حياده أو استقلاليته، يجوز التجريح فيه، ولا يجوز لأي من أطراف النزاع التجريح في محكم عينه أو اشترك في تعيينه إلا لأسباب تبينها بعد أن تم التعيين.

ويجرح في المحكم بمثل ما يجرح به في القاضي.

ويرفع طلب التجريح إلى المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرتها مقر التحكيم والتي تنتظر فيه طبق أحكام قانون المرافعات الليبية، ويكون قرار المحكمة غير قابل للطعن. وفي انتظار الحكم المذكور تتوقف إجراءات التحكيم. إذا أسندت إجراءات التحكيم التي اتفق عليها الأطراف البت في التجريح لمؤسسة معينة فعلى المحكمة رفض النظر فيه.

المادة 23

إذا توفي المحكم أو احد المحكمين أو قام مانع من مباشرته للتحكيم أو امتنع من مباشرته، أو تخلى أو عزل عنه أو انتهت مدة التحكيم، تنحل هيئة التحكيم. على انه يجوز للأطراف الاتفاق على التماضي في التحكيم بتدارك الموانع الواردة بالمواد المتقدمة.

المادة 24

إذا أصبح المحكم غير قادر بحكم القانون أو بحكم الواقع على أداء مهمته أو تخلف عن القيام بها في اجل ثلاثين يوما، فان هذه المهمة تنتهي بتخليه عنها وإلا كان عرضة للعزل.

ويتم العزل باتفاق كل الأطراف، أو وفق نظام المؤسسة التحكيمية الموكولة إليها مهمة فض النزاع، حسب اتفاقية التحكيم.

وفي صورة عدم الاتفاق أو عدم اللجوء لأي مؤسسة تحكيمية، يكون العزل بحكم من المحكمة بناء على طلب احد الأطراف، غير قابل للطعن، والمحكمة المختصة - في صورة عدم التنصيب عليها صلب اتفاقية التحكيم - هي المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرتها مقر التحكيم، في أجل أقصاه 3 أشهر.

- تستثنى من أحكام هذا الفصل، حالة تخلي المحكم عن القيام بمهامه، وموافقة الأطراف على ذلك.

المادة 25

تتوقف إجراءات التحكيم إذا قدم طلب في عزل المحكم أو في التجريح فيه، إلى حين البت في الطلب.

المادة 26

إذا انتهت مهمة المحكم بعزله أو تنحيته، وجب تعيين محكم بديل طبقاً للإجراءات الواجبة التطبيق على اختيار المحكم الواقع تبديله.

المادة 27

في صورة وفاة أحد الأطراف أو انحلال الشخص الاعتباري، تستمر خصومة التحكيم، إلا أنه يقع إيقاف النظر فيها إلى أن يتم استدعاء المعنيين بالأمر للحضور للحكم، ويعلق في الأثناء الأجل المحدد للبت في الخصومة. وإذا لم يتم الاستدعاء المذكور أو لم يعلن المعني بالأمر من تلقاء نفسه حضوره للحكم في أجل ستة أشهر، تنقضي خصومة التحكيم.

القسم الثالث

اختصاص هيئة التحكيم

المادة 28

تبت هيئة التحكيم في اختصاصها وفي أي اعتراض يتعلق بوجود اتفاقية التحكيم أو بصحتها ولهذا الغرض ينظر إلى الشرط التحكيمي بالعقد كما لو كان اتفاقاً مستقلاً عن شروطه الأخرى. والحكم ببطالان العقد لا يترتب عنه قانوناً بطلان الشرط التحكيمي.

المادة 29

يثار الدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم في أجل أقصاه تقديم الملحوظات الكتابية للدفاع في الأصل. ولا يجوز منع أي طرف من إثارة مثل هذا الدفع بحجة انه عين احد المحكمين أو شارك في تعيينه. أما الدفع بتجاوز هيئة التحكيم نطاق نظرها فيجب التمسك به بمجرد أن تثار - أثناء إجراءات التحكيم- المسألة التي يدعي بأنها خارجة عن نظرها. ولهيئة التحكيم في كلتا الحالتين أن تقبل دفعا يثار بعد مضي الأجل إذا اعتبرت التأخير وجيهاً.

المادة 30

إذا بنت هيئة التحكيم في أي دفع من الدفوع المشار إليها في المادة السابقة بحكم جزئي يجوز لأي طرف في بحر ثلاثين يوما من تاريخ إعلانه به، أن يطلب من المحكمة المختصة على معنى المادة 16، أن تفصل في الأمر. ويجب البتّ في الموضوع في أجل لا يتجاوز 3 أشهر من تاريخ تقديم المطلب. وتتوقف مواصلة الإجراءات على نتيجة الحكم في الطعن. أما الدفوعات المثارة بعد صدور حكم التحكيم في الطعن المذكور فينظر فيها مع الأصل.

المادة 31

يمكن لهيئة التحكيم -بناء على طلب احد الأطراف - أن تأذن بما تراه ضروريا من الوسائل الوقائية أو التحفظية أو الأذون، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، ويمكن لها أن تطلب المساعدة من رئيس المحكمة المختصة على معنى المادة 16 من هذا القانون إذا لم يمثل الطرف المعني بالأمر للإذن المذكور.

و يمكن لهيئة التحكيم أو للقاضي إلزام أي طرف بدفع تسبقة من المصاريف التي يستلزمها هذا الإجراء.

الباب السادس

إجراءات التحكيم

المادة 32

يمكن لأطراف اتفاقية التحكيم الاتفاق على الإجراءات الواجب إتباعها من طرف هيئة التحكيم.

يمكن لهيئة التحكيم تطبيق القواعد التي تراها أكثر ملاءمة لفض النزاع، إن لم يتفق الأطراف على ذلك.

وفي كلتا الحالتين تراعى الضمانات الأساسية في إجراءات التقاضي، خاصة المتعلقة بحقوق الدفاع.

المادة 33

تفصل هيئة التحكيم في النزاع المعروض أمامها وفقا للقواعد القانونية التي يحددها أطراف اتفاقية التحكيم.

المادة 34

يمكن للأطراف تحديد مكان التحكيم داخل إقليم الدولة أو خارجه. في حالة عدم الاتفاق على مكان التحكيم، تتولى هيئة التحكيم تحديده مع مراعاة أطوار القضية وراحة الأطراف.

المادة 35

مع احترام مقتضيات المادة السابقة، يمكن لهيئة التحكيم أن تجتمع في أي مكان تراه مناسباً للمداولة بين أعضائها أو لإتمام إجراءات التحقيق، لسماع الشهود والخبراء وأطراف النزاع، ودراسة المستندات والتقارير والأبحاث، ما لم يتفق أطراف النزاع على خلاف ذلك.

المادة 36

يمكن لأطراف التحكيم، الاتفاق على اللغة أو اللغات التي تستعمل في إجراءات التحكيم. في حالة عدم اتفاق الأطراف على لغة التحكيم، يمكن لهيئة التحكيم اختيار اللغة المستعملة في هذه الإجراءات، ولا يجوز الجمع في اللغات. ينسحب هذا الاتفاق على كل المذكرات المقدمة من طرف أطراف النزاع، والملاحظات الشفوية والمرافعات والقرارات والبلاغات الصادرة عن هيئة التحكيم، ما لم يتم التنصيص على خلاف ذلك صلب مقتضيات اتفاقية التحكيم. يمكن لهيئة التحكيم أن تطلب إرفاق كل وثيقة مقدمة بلغة مغايرة بترجمة للغة أو اللغات التي اتفق عليها الأطراف أو التي حددتها هيئة التحكيم.

المادة 37

تسلم هيئة التحكيم فور تشكيلها مهمتها من خلال تلقي طلبات أطراف التحكيم ومستنداتهم ويجب أن يتضمن محضر تحديد المهمة على البيانات التالية:

- أسماء المحكمين
 - أسماء أطراف التحكيم وعناوينهم وعرض موجز لطلباتهم
 - تحديد موضوع النزاع الواجب الفصل فيها
 - تحديد إجراءات التحكيم والبرنامج الزمني المتعلق بها
- وتقوم الهيئة والأطراف بالتوقيع على محضر تحديد المهمة، ويتم تبليغ الأطراف والجهة المنظمة للتحكيم، إن وجدت بذلك، بنظير من المحضر.

إذا رفض احد الأطراف التوقيع على محضر تحديد المهمة، وجب تبليغ الجهة المنظمة للتحكيم للتصديق على المحضر المذكور.
وفي حالة عدم وجود جهة منظمة للتحكيم تقوم الهيئة بإثبات الرفض في وثيقة مستقلة تعتمد من رئيس المحكمة المختصة التي يكون التحكيم بدائرتها، وترفق بالمحضر.

المادة 38

تتولى هيئة التحكيم جميع الأبحاث من تلقي الشهادات وإجراء الاختبارات وسماع الشهود وإجراءات التحقيق وتعيين الخبراء وكل الأعمال التي من شأنها أن تكشف الحقيقة وتساعد على فض النزاعات، ويكون عليهم التوقيع في كل المحاضر.
ويمكن لهيئة التحكيم أن تطلب من الأطراف أن يقدموا كل الوثائق والمستندات وكل وسائل الإثبات الموجودة تحت أيديهم.
ولهيئة التحكيم أن تعين كتابة احد أعضائها للقيام بمهمة، كما يجوز لها الاستناد بالقضاء لاستصدار أي قرار يمكنها من تحقيق الأغراض الواردة بهذه المادة، في حدود سلطتها.

المادة 39

إذا وقع تحديد اجل للبت في النزاع، فإن سريان ذلك الأجل يكون من تاريخ قبول المحكم أو آخر المحكمين لمهمته.
وإذا لم يحدد اجل، وجب البت في الخصومة في أجل لا يتجاوز ستة أشهر.
يمكن لهيئة التحكيم بقرار أن تمدد مرة أو مرتين في اجل إصدار حكم التحكيم إذا تعذر البت في النزاع في الآجال المحددة أنفا وقرار التمديد غير قابل لأي وجه من أوجه الطعن.
ولا يمكن التمديد في هذه الآجال إلا باتفاق الأطراف أو عملاً بنظام المؤسسة التحكيمية.
إذا تم تعيين محكم جديد بدلا عن المعزول أو المتوفى أو المتنحي، أضيف لتاريخ الموعد النهائي لإصدار الحكم 30 يوما.

المادة 40

يرسل المدعي، خلال المدة المتفق عليها صلب اتفاقية التحكيم، أو خلال الفترة التي تحددها هيئة التحكيم إلى المدعى عليه والى أعضاء لجنة التحكيم، طلباً يشتمل على اسمه و عنوانه واسم المدعى عليه وعنوانه وعرضاً للوقائع وطبيعة النزاع وطلباته والحجج المؤيدة لدعواه، وعلى المدعى عليه أن يقدم دفاعه فيما يتعلق بهذه المسائل،

ولهيئة التحكيم الإذن للمدعي عليه بتقديم ذلك ولو بعد انقضاء الميعاد إذا رأت إن الظروف تبرر التأخير.

يجب على الأطراف أن يقدموا ملحوظاتهم وكل المستندات التي لها صلة بموضوع النزاع، كما يجوز لهم أن يشيروا إلى كل المستندات والأدلة التي يعتزمون تقديمها، ما لم يتفقوا على طريقة أخرى لتقديمها. ولا يخل هذا بحق هيئة التحكيم - في أي وقت أثناء سير إجراءات التحكيم - ، ولو من تلقاء نفسها ، في طلب تقديم أصول هذه المستندات أو الوثائق التي استند إليها أطراف النزاع في دعواهم.

المادة 41

إذا تخلف المدعي دون عذر شرعي عن تقديم ملحوظات دعواه وفقا للمادة 40 من هذه المجلة فإن هيئة التحكيم تنهي إجراءات التحكيم، أما إذا تخلف المدعي عليه دون عذر شرعي عن تقديم ملحوظات دفاعه وفقا لأحكام نفس المادة، فإن هيئة التحكيم تواصل الإجراءات دون أن تعتبر هذا التخلف في حد ذاته إقرارا لصحة الدعوى. إذا تخلف احد الأطراف دون عذر شرعي عن حضور جلسة أو عن تقديم مستنداته، فلهيئة التحكيم مواصلة الإجراءات وإصدار حكمها بناء على ما توفر لديها من الأدلة. كل ذلك ما لم يتفق الأطراف على خلافه.

المادة 42

يجوز للأطراف - ما لم يتفقوا على خلاف ذلك - أن يحوروا أو يتمموا طلبهم أو دفاعهم خلال سير الإجراءات إلا إذا رأت هيئة التحكيم انه لا شيء يحملها على السماح بمثل هذا التحوير لتأخر وقت تقديمه، ويمكنها الاكتفاء بالمذكرات والمستندات المقدمة، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

المادة 43

ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك فإن هيئة التحكيم تقرر ما إذا كانت ستعقد جلسة أو جلسات تستمع فيها إلى الأطراف أو ستقتصر على النظر في الموضوع، استنادا إلى ما يقدم لها من مستندات، إلا أنه يجوز لها بطلب احد الأطراف أن تعقد جلسة في الوقت الذي تراه مناسبا.

يجب إخطار أطراف النزاع بمواعيد الجلسات والاجتماعات وكل عمل إجرائي تقوم به هيئة التحكيم، كما يجب أن تبلغ إلى الأطراف جميع الملحوظات الكتابية والأوراق والمعلومات والاختبارات والمستندات التي يقدمها احدهم.

وتدون خلاصة وقائع كل جلسة تعدها هيئة التحكيم في محضر، تسلم صورة منه إلى الأطراف، ما لم يتفق على غير ذلك.

المادة 44

ما لم يوجد اتفاق خاص بين طرفي التحكيم، يتم تسليم كل الرسائل والإستدعاءات للمرسل إليه شخصياً أو لمقر عمله أو لمحل إقامته المعتاد أو لعنوانه البريدي المعروف لدى جميع الأطراف أو المحدد في اتفاقية التحكيم. وإذا تعذر معرفة احد هذه العناوين، بعد إجراء كل التحريات الضرورية، تعتبر الرسالة في حكم المتسلمة إذا أرسلت إلى آخر مقر عمل أو محل إقامته المعتاد أو عنوان بريدي معروف للمرسل إليه، بمقتضى مكتوب مضمون الوصول أو بأي وسيلة أخرى تثبت محاولة تسليمها، كما تعتبر الرسالة في حكم المتسلمة منذ اليوم الذي تسلم فيه الرسالة. ولا تسرى إحكام هذه المادة على التبليغات القضائية أمام المحاكم.

المادة 45

تعلم هيئة التحكيم أطراف النزاع بتاريخ ختم المرافعة، عندما تهيأ القضية للحكم.

الباب السابع

حكم التحكيم

القسم الأول

إصدار الحكم التحكيمي

المادة 46

تختم إجراءات التحكيم بصدور حكم التحكيم في أصل النزاع أو بقرار من هيئة التحكيم في الحالات التالية:

- إذا اتفق الأطراف على ختم الإجراءات، من خلال إبرام الصلح، حيث تقوم الهيئة بتحرير محضر يوقع عليه الأطراف أو من ينوبهم، ويكون لهذا المحضر قوة السند التنفيذي.

- إذا سحب المدعي دعواه، ما لم يعارض المدعى عليه في ذلك وتكون هيئة التحكيم قد اعترفت بمصلحته المشروعة في التسوية النهائية للنزاع.
- إذا رأت هيئة التحكيم إن استمرار الإجراءات أصبح غير ضروري أو مستحيلاً.
- تنتهي مهمة هيئة التحكيم بختم إجراءات التحكيم.

المادة 47

تبت هيئة التحكيم في النزاع المعروف أمامها وفقاً لأحكام القانون الذي يعينه الأطراف.

إذا لم تحدد الأطراف القانون المنطبق، فإن هيئة التحكيم تعتمد القانون الذي تراه مناسباً، ويجوز لهيئة التحكيم البت في النزاع طبق قواعد العدل والإنصاف إذا أباح لها الأطراف ذلك صراحة.

وتبت هيئة التحكيم في النزاع وفقاً لشروط العقد مع الأخذ بعين الاعتبار العرف التجاري المنطبق على المعاملة.

المادة 48

تصدر هيئة التحكيم حكمها كتابة بأغلبية الآراء بعد المفاوضة.

في صورة رفض أحد أعضاء هيئة التحكيم أو بعضهم الإمضاء، أو كان عاجزاً عنه، ينص بالحكم على ذلك، ويكون الحكم صحيحاً إذا وقع الإمضاء عليه من طرف أغليتهم.

في صورة لم تتكون الأغلبية، فإن رئيس هيئة التحكيم ينص على ذلك ويصدر الحكم طبق رأيه، ويكتفي في هذه الصورة بإمضائه على الحكم، كما يمكن لرئيس الهيئة البت في المسائل الإجرائية إن أباح له ذلك الأطراف أو سائر أعضاء الهيئة.

المادة 49

- يحتوي حكم التحكيم، وجوباً على:
- اسم المحكم أو المحكمين الذين أصدروا الحكم
 - مكان وتاريخ إصداره
 - أسماء وألقاب أطراف النزاع، وصفاتهم وعنوانيهم، وأسماء وكلاءهم وصفاتهم وعنوانيهم، إن وجدوا.
 - عرض موجز للوقائع وطلبات الخصوم ودفوعاتهم ومستنداتهم.
 - منطوق الحكم معلل، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك
 - تحديد المصاريف والأتعاب والجهة التي ستتحمل المصاريف
 - توقيع المحكمين

المادة 50

يقع تحديد أتعاب المحكمين وفقاً لاتفاق بين أطراف النزاع وهيئة التحكيم. إذا كان التحكيم مؤسساتي، تخضع أتعاب المحكمين لجدول الأتعاب المسجل في نظام مؤسسة التحكيم.

في صورة عدم الإنفاق على الأتعاب وغياب لمؤسسة تحكيم، تحدد الهيئة أتعابها بقرار مسبب، قابل للطعن أمام المحكمة الابتدائية التي يكون التحكيم في دائرتها.

المادة 51

يجوز نشر حكم التحكيم، ما لم يعترض أحد الأطراف على ذلك.

المادة 52

يكون حكم هيئة التحكيم قابلاً للتنفيذ تلقائياً من قبل الأطراف أو بصفة إجبارية بإذن من رئيس المحكمة المختصة على معنى المادة 16 من هذه المجلة. ويتولى رئيس الهيئة أو الجهة المنظمة للتحكيم توجيه نسخة من الحكم إلى الأطراف في ظرف 15 يوماً من صدوره، وتودع في نفس الأجل أصل الحكم مرفوقاً باتفاقية التحكيم بكتابة المحكمة المختصة في مقابل وصل ولا يخضع الإيداع لأي أداء. وإذا كان الحكم صادراً بلغة أجنبية، تودع معه ترجمة باللغة العربية مصدقاً عليها من جهة معتمدة قانوناً. ويحرر كاتب المحكمة محضراً بهذا الإيداع، ولأطراف النزاع الحصول على صورة من هذا المحضر. ويبقى أصل الحكم مودعاً بكتابة المحكمة، وتسلم النسخ التنفيذية.

القسم الثاني

تفسير وإصلاح حكم التحكيم

المادة 53

يجوز لأحد أطراف النزاع أن يطلب من هيئة التحكيم، في أجل 30 يوماً من تاريخ إعلامه بالحكم، تفسير منطوق الحكم، على أن يعلم به الطرف الثاني. ويكون على هيئة التحكيم تقديم تفسيرها للحكم، في أجل 30 يوماً من تاريخ تسلمها لطلب التفسير.

المادة 54

يمكن لهيئة التحكم أن تقوم من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الأطراف، بإصلاح الأخطاء المادية، الكتابية، أو الحسابية، الواقعة في حكمها. وتقوم الهيئة بإصلاح الخطأ دون القيام بمرافعة في أجل أقصاه 30 يوماً من تاريخ صدور الحكم أو من تاريخ إيداع طلب الإصلاح. يصدر قرار الإصلاح كتابة، ويبلغ إلى الطرفين خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره، كما يجوز لهيئة التحكيم أن تمدد الفترة القانونية مرة واحدة ولنفس الفترة، إذا اقتضى الأمر، لإصلاح أو تفسير الحكم أو إصدار حكم تكميلي.

المادة 55

يمكن لأطراف النزاع، أن يتقدموا لهيئة التحكيم بطلب إصدار حكم تكميلي في جزء من الطلب الأصلي وقع السهو عنه في الحكم، أجل أقصاه 30 يوم من تاريخ إعلامه بالحكم، مع إعلام الطرف الثاني. وتصدر هيئة التحكيم حكمها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب، ويجوز لها التمديد في الأجل مرة واحدة لنفس المدة. وتتولى هيئة التحكيم توجيه نسخة من الحكم الإصلاحي أو التفسيري أو التكميلي إلى الأطراف في ظرف 15 يوماً من صدوره، وتودع في نفس الأجل أصل ذلك الحكم بكتابة المحكمة المختصة في مقابل وصل ولا يخضع الإيداع لأي أداء. ويبقى أصل الحكم الاصطلاحي أو التفسيري أو التكميلي مودعا بكتابة المحكمة مع الحكم التحكيمي الأصلي.

المادة 56

يعتبر الحكم التكميلي أو التفسيري أو الإصلاحي جزء من الحكم الأصلي. لا يجوز للأطراف تقديم طلب لاستصدار حكم لإصلاح الحكم الأصلي أو تفسيره أو تكميله، إذا وقع تنفيذ الحكم الأصلي لهيئة التحكيم تلقائياً. وطلب إصدار الحكم الإصلاحي أو التفسيري أو التكميلي يعلق آجال الطعن وطلب التنفيذ إلى أن يصدر الحكم المذكور.

المادة 57

إذا تعذر على هيئة التحكيم أن تجتمع من جديد، ترفع طلبات التفسير أو الإصلاح أو إصدار أحكام تكميلية، للمحكمة المختصة على معنى المادة 16.

القسم الثالث

الاعتراض على حكم التحكيم

المادة 58

يجوز طلب إبطال حكم هيئة التحكيم الصادر نهائياً، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، في الحالات التالية:

- إذا أثبت أن أحد الأطراف فاقد لأهلية
- إذا صدر دون اعتماد على اتفاقية تحكيم أو خارج نطاقها.
- إذا صدر بناء على اتفاقية تحكيم باطلة أو خارج آجال التحكيم.
- إذا شمل أمورا لم يقع طلبها.
- إذا خرق قاعدة من قواعد النظام العام.
- إذا لم تكن هيئة التحكيم مكونة بصفة قانونية.
- إذا لم تراعى القواعد الأساسية للإجراءات.
- أن طالب الإبطال لم يقع إعلامه على وجه صحيح بتعيين احد المحكمين أو بإجراءات التحكيم أو انه تعذر عليه لسبب آخر الدفاع عن حقوقه
- أن تشكيل هيئة التحكيم أو ما وقع إتباعه في إجراءات التحكيم كان مخالفا لمقتضيات اتفاقية تحكيم بصفة عامة أو لنظام تحكيم مختار أو لقانون دولة وقع اعتماده أو لقواعد أحكام هذا الباب المتعلق بتشكيل هيئة التحكيم.

المادة 59

يجوز للمحكمة المتعهددة بطلب الإبطال، بطلب من احد الأطراف، أن توقف إجراءات الإبطال لمدة تحددها تمكينا لهيئة التحكيم من استئناف إجراءات التحكيم أو اتخاذ ما ترى من شأنه إزالة أسباب الإبطال.

إذا قضت المحكمة المتعهددة ببطلان الحكم أو جزءا منه بطلب من جميع الأطراف، أن تحكم في موضوع النزاع ويكون لها صفة المحكم المصالح المنصوص عليها بالفصل 9 من هذا القانون.

وإذا قررت رفض الطعن فان حكم الرفض يقوم مقام الأمر بتنفيذ حكم التحكيم المطعون فيه.

المادة 60

ترفع دعوى البطلان أمام محكمة الاستئناف التي صدر بدائرتها حكم التحكيم خلال 30 يوما من الإعلام به، أو سقط الطعن.

المادة 61

إذا قررت المحكمة المختصة قبول الطعن فإنها تقضي ببطلان الحكم أو إجراءات التحكيم كلاً أو جزءاً، حسب الحال. وعليها أن تحكم في موضوع النزاع إذا طلب منها ذلك الأطراف، خلال 30 يوماً من تاريخ موعد أول جلسة حددت لنظر الطلب، ويكون لها صفة المحكم المصالح.

طلب الإبطال لا يوقف التنفيذ، إلا أنه يمكن للمحكمة أن تأذن بتوقيف التنفيذ، بطلب أحد الأطراف، على أن يتم تأمين المبلغ الذي تحدده ضماناً للتنفيذ.

وفي صورة إصدارها لأمر إيقاف التنفيذ، يكون عليها الفصل في دعوى البطلان خلال 6 أشهر من تاريخ صدور أمر الإيقاف.

المادة 62

يجوز للمحكمة أن توقف النظر في القضية إذا كان لها ارتباط بقضية أخرى منشورة لدى محكمة قضائية أخرى.

أما إذا قررت رفض الطعن فإن حكم الرفض يقوم مقام الأمر بتنفيذ حكم التحكيم المطعون فيه.

المادة 63

إذا تعلق النزاع بتحكيم دولي، لا يجوز الطعن في حكم التحكيم إلا إذا:

أولاً: إذا قدم أحد الأطراف دليلاً يثبت أن:

- أحد أطراف اتفاقية التحكيم لا يتوفر فيه شرط من شروط الأهلية
- أن هذه الاتفاقية غير صحيحة في نظر القانون أو في نظر قواعد القانون الدولي الذي أخضعها له الأطراف، إن لم يعينوا القانون المنطبق
- أن طالب الإبطال لم يقع إعلامه على وجه صحيح بتعيين أحد المحكمين أو بإجراءات التحكيم أو أنه تعذر عليه لسبب آخر الدفاع عن حقوقه

- أن حكم التحكيم يتناول نزاعاً لا تشمله اتفاقية التحكيم أو أنه يشتمل على الحكم في مسائل خارجة عن نطاق الاتفاقية.

- أن تشكيل هيئة التحكيم أو ما وقع إتباعه في إجراءات التحكيم كان مخالفاً لمقتضيات اتفاقية تحكيم بصفة عامة أو لنظام تحكيم مختار أو لقانون دولة وقع اعتماده أو لقواعد أحكام هذا الباب المتعلق بتشكيل هيئة التحكيم.

ثانياً- إذا كان حكم التحكيم يخالف النظام العام في مفهوم القانون الدولي الخاص.

لا يجوز تقديم طلب الإبطال بعد ثلاثة أشهر من يوم تسلم الطالب لحكم التحكيم.

الباب الثامن

الاعتراف بالحكم التحكيمي

المادة 64

تكتسي أحكام هيئة التحكيم قوة الأمر المقضي به، وتطبق عليها القواعد الخاصة المتعلقة بالإنفاذ العاجل، بعد إكسائها بالصبغة التنفيذية بقرار من رئيس المحكمة التي أودع بها أصل الحكم.

المادة 65

لا يجوز أكساء الحكم التحكيمي بالصبغة التنفيذية إلا بعد التحقق من أن الحكم:

- لا يتعارض مع حكم قضائي سابق، أي أن موضوع النزاع لم يتصل به القضاء

- وقع تبليغه إلى المحكوم عليه بالطرق القانونية.

الباب الثامن

الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية

المادة 66

مع مراعاة قواعد التعامل بالمثل، تخضع لأحكام هذا الباب كل الأحكام التحكيمية الأجنبية، كما تخضع لها الأحكام الصادرة في مجال التحكيم الدولي، بصرف النظر عن البلد الذي صدرت فيه.

المادة 67

لحكم التحكيم الأجنبي، كل النفوذ على التراب الليبي، بقطع النظر عن البلد الذي صدر فيه، وينفذ بناء على طلب كتابي يقدم إلى محكمة الاستئناف بطرابلس، مع مراعاة أحكام المادتين 66 و69 من هذا القانون.

المادة 68

يقدم طلب تنفيذ الحكم التحكيمي إلى المحكمة استئناف طرابلس مرفوقا بالحكم الأصلي واتفاقية التحكيم الأصلية، على أن تكون الوثيقتان المذكورتان مرفقتين، عند الاقتضاء، بترجمة رسمية لهما إلى اللغة العربية.

المادة 69

لا يجوز رفض الاعتراف بأي حكم تحكيمي أو رفض تنفيذه، بقطع النظر عن البلد الذي صدر فيه، إلا في الحالات التي أقرتها المادة 63 من هذا القانون، أو في صورة إيقاف تنفيذه أو إبطال حكم التحكيم من قبل محاكم البلد الصادر فيه ذلك الحكم بموجب قانون ذلك البلد.

المادة 70

يمكن لمحكمة الاستئناف بطرابلس أن تأجل البت في طلب التنفيذ، إذا أثبت المدعي عليه أنه قام بالطعن في الحكم التحكيمي الصادر ضده، إلا أنه يمكنها أيضا بطلب من المدعي أن تطالب المدعي عليه بتقديم كل الضمانات الضرورية للاستجابة لطلبه.

المادة 71

يعمل بأحكام هذا القانون من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية .